كاف - البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٩؛ ليندون ماريوت ضد جامايكا (الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)

مقدم من: ليندون ماريوت (يمثله محام)

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار المقبولية: ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بمقتضى المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٩ الذي قدمه الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السيد ليندون ماريوت بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - مقدم البلاغ هو ليندون ماريوت، وهو مواطن جامايكي يقضي حاليا عقوبة السجن المؤبد في سجن قسم سانت كاترين. وهو يدعي أنه كان ضحية لانتهاك جامايكا للمادتين ٧ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ ألقي القبض على صاحب البلاغ في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٧ واتهم بقتل المدعو آستون نوجنت في اليوم نفسه. وحوكم أمام محكمة هوم سيركويت، في كينغستون، التي قضت بإدانته وحكمت عليه بالإعدام في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨. ورفضت اللجنة القضائية لمجلس الملكة التماسا بالسماح له بالطعن في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. ويذكر المحامي أن قضية صاحب البلاغ قد أعيد النظر فيها وفقا لقانون الاعتداء على الأفراد ١٩٩٢ (المعدل). ولما كانت الجريمة التي أدين فيها صاحب البلاغ قد صنفت باعتبارها

جريمة غير أساسية فقد خفف حكم الإعدام الصادر ضد صاحب البلاغ الى السجن المؤبد في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، وسيفرج عنه بعد ١٥ عاما بشرط حسن السلوك.

٢-٢ وأثناء المحاكمة شهدت روزيتا براون، وهي صديقة سابقة لصاحب البلاغ كانت وقت الحادثة صديقة للمتوفي، بأن صاحب البلاغ قد وصل في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٧ الى منزل المتوفي، حيث كانت تقيم، وطلب منها أن تعود الى منزلها، فسارت حتى فناء أحد الجيران وخلفها صاحب البلاغ والمتوفي. وبدأ الرجلان الشجار بشأنها، ويبدو أن نوجنت حاول إبعاد صاحب البلاغ الذي كان قد أمسك بقميص روزيتا براون، وحينئذ طعنه صاحب البلاغ بسكين. وشهدت روزيتا براون بأنها شاهدت صاحب البلاغ وهو يستل السكين من وسطه لكنها لم تستطع أن تراه وهو يطعن نوجنت لأنها كانت واقفة خلف القتيل. وشهدت دوريت ويليمز وهي إحدى الجيران بأنها شاهدت صاحب البلاغ وهو يطعن المتوفي في صدره.

٢-٣ وكانت شاهدة الاتهام الثالثة، وهي روز ماري بارنيت صديقة أخرى لكل من المتوفي وصاحب البلاغ. وشهدت بأن صاحب البلاغ جاء الى منزلها صباح يوم ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٧ وهدد بقتل نوجنت، ثم عاد الى منزلها بعد ساعة وهو يمسك بسكين مقبضه مخضب بالدماء وأخبرها أنه طعنه.

٢-٤ وفي إفادة بدون قسم من قفص الاتهام ادعى صاحب البلاغ أن نوجنت دفعه وركله، وأن نوجنت استل سكينا من جيبه ورفعها ليطعنه بها، ثم أصيب في الشجار الذي أعقب ذلك.

الشكوى

٣-١ ادعى صاحب البلاغ أنه حرم من حقه في محاكمة عادلة أمام محكمة غير متحيزة انتهاكا للمادة ٢٠ (١) من الدستور الجامايكي والمادة ١٤ من العهد. وادعى أن القاضي لم يقم بتوجيه المحلفين التوجيه الصحيح بشأن مسألة الاستفزاز وأنه سحب مسألة الدفاع الشرعي عن النفس من أمامهم. وادعى فضلا عن ذلك أن قاضي المحاكمة كان متحيزا ضد صاحب البلاغ، وأنه أدلى بتعليقات ساخرة واستفزازية عند الحكم، الأمر الذي انتقدته بعد ذلك محكمة الاستئناف، التي قدمت حسب ما يقول صاحب البلاغ مزيدا من الأدلة على تحيز المحكمة.

٣-٢ كما يدعي صاحب البلاغ أن رئيس المحلفين كان من معارف المتوفي وأن المحكمة بالتالي لم تكن غير متحيزة. وأضاف أن الدفاع لم يبلغ في الجلسة التمهيدية بأن الادعاء سيستدعي شاهدة ثالثة الى المحاكمة، وبذلك لم يتمكن من إعداد دفاع مضاد.

٣-٣ وفضلا عن ذلك ادعى صاحب البلاغ أن محاميه أمام محكمة الاستئناف، الذي لم يمثله أمام محكمة الدرجة الأولى لم يقدم أي مذكرات لدعم الاستئناف. وأوضح محاميه الذي عهد له بالقضية مجلس حقوق الإنسان في جامايكا أن هناك مسائل كان يمكن أن تثار أمام محكمة الدرجة الأولى، ولكن لما كانت "عدم كفاءة الدفاع لا تمثل سببا للاستئناف" فقد ادعى أنه كان من غير المجدي مناقشة هذا الجانب.

٣-٤ وأخيرا يدعي صاحب البلاغ أن الوقت الذي قضاه في جناح الإعدام والذي لم يكن يستطيع أثناءه اللجوء الى الاستئناف يُعد معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة بالمعنى الوارد في المادة ١٧ (١) من الدستور الجامايكي والمادة ٧ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولة وتعليقات صاحب البلاغ عليها

١-٤ قالت الدولة الطرف في رسالتها بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إن البلاغ غير مقبول. وأشارت الى المادة ٢٥ من دستور جامايكا التي تنص على أنه يجوز لأي شخص يدعي أن حقوقه الدستورية قد انتهكت أن يلجأ الى المحكمة العليا لتصحيح الوضع. وأضافت أن الحق في محاكمة عادلة تحميه المادة ٢٠ من الدستور. وبما أن صاحب البلاغ لم يرفع دعوى دستورية فإن الدولة الطرف ترى أن البلاغ غير مقبول لأن صاحبه لم يستنفد جميع سبل الانتصاف الوطنية.

٢-٤ وأضافت الدولة الطرف أن البلاغ يثير مسائل تتعلق بالوقائع والأدلة ليس من اختصاص اللجنة تحديدها. وقالت إن البلاغ غير مقبول أيضا على هذا الأساس.

١-٥ واعترض محامي صاحب البلاغ في رده على رسالة الدولة الطرف على أن تقديم طلب الى المحكمة العليا في جامايكا بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور الجامايكي يعتبر وسيلة انتصاف متاحة وفعالة في ظروف قضية صاحب البلاغ، وذكر في هذا الصدد أن صاحب البلاغ لم توفر له أي مساعدة قانونية لاتباع هذه الوسيلة، كما أضاف أنه لما كان من حق صاحب البلاغ الاستئناف أمام محكمة الاستئناف ومجلس الملكة فإنه لم يكن من الممكن للمحكمة العليا أن تمارس سلطاتها بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من الدستور.

٢-٥ وفيما يتعلق بالدعوى بمقتضى المادة ٧ من العهد قال المحامي إن الدعوى الدستورية غير فعالة لأن المحكمة العليا كانت ستعتبر نفسها ملزمة بقرار اللجنة القضائية لمجلس الملكة في ١٩٨١ (قضية رايلي ضد النائب العام) الذي ذكر أنه أيا كانت أسباب تأخير مجلس الملكة فإنها لا تعد أساسا للقول بأن التنفيذ يتعارض مع المادة ١٧ من الدستور الجامايكي.

٣-٥ وأخيرا قال المحامي إن صاحب البلاغ لم يطلب من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقييم وقائع القضية، وإنه لا يثير مسائل تتعلق بالوقائع والأدلة، وأكد أن صاحب البلاغ إنما يطلب من اللجنة أن تقرر ما إذا كانت قد أقيمت له محاكمة عادلة بالمعنى الوارد في المادة ١٤ من العهد، وأن وقائع ومسائل القضية ذات صلة بهذا الشأن على اعتبار أن أي متهم لا ينبغي أن يدان بجريمة أساسية إلا بأدلة واضحة لا نزاع فيها.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

١-٦ نظرت اللجنة في مسألة مقبولية البلاغ في دورتها الحادية والخمسين.

٦-٢ وأشارت اللجنة الى أحكامها الدائمة ومؤداها أن سبل الانتصاف الوطنية، في مفهوم الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥، ينبغي أن تكون فعالة ومتاحة. ولاحظت أن المحكمة العليا في جامايكا قد سمحت في قضايا حديثة بطلبات التصحيح الدستوري فيما يتعلق بانتهاك الحقوق الأساسية، بعد أن كانت الاستئنافات الجنائية في هذه القضايا قد رفضت. غير أن اللجنة ذكرت كذلك أن الدولة الطرف أشارت في عدة مناسبات[أ] الى أنه لا تتاح أي مساعدة قانونية في الطلبات الدستورية، ورأت اللجنة أنه في غياب المساعدة القانونية فإن الطلب الدستوري لا يعد، في ظروف القضية الحالية، وسيلة انتصاف متاحة ينبغي استنفادها لأغراض البروتوكول الاختياري. ومن ثم رأت اللجنة في هذا الصدد أنها ليست مستبعدة بمقتضى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من النظر في هذا البلاغ.

٦-٣ وأما عن ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بسلوك القاضي أثناء المحكمة وتقييم المحكمة للأدلة وتعليمات القاضي للمحلفين، فتلاحظ اللجنة أن محاكم الاستئناف في البلدان الأطراف في العهد هي عموما صاحبة الحق في تقييم الوقائع والأدلة، وبالمثل فإن من اختصاص محاكم الاستئناف، وليس اللجنة، استعراض التعليمات المحددة التي أعطاها القاضي للمحلفين، ما لم يكن واضحا أن هذه التعليمات كانت تعسفية، أو تصل الى حد إنكار العدالة، أو ما لم ينتهك القاضي بوضوح التزامه بعدم التحيز. ولم تبين ادعاءات صاحب البلاغ أن تعليمات القاضي أو مسلك المحاكمة قد شابته هذه العيوب. ومن ثم فإن مطالب صاحب البلاغ في هذا الخصوص لا تدخل في اختصاص اللجنة، وبالتالي فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول باعتبار أنه لا يتمشى مع أحكام العهد بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ أما عن ادعاء صاحب البلاغ أن رئيس المحلفين كان صديقا للمتوفي فإن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ أو محاميه لم يثيرا هذه المسألة أثناء المحاكمة أو الاستئناف. ومن ثم فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف الوطنية.

٦-٥ ولاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ قد ادعى كذلك أن محامي دفاعه لم يبلغ بأن الادعاء سيستدعي شاهدة ثالثة، وأن القاضي قد أحيط علما بذلك لكنه رفض تأجيل الجلسة ليعطي الدفاع الوقت اللازم للاستعداد لمناقشة الشاهدة. وترى اللجنة أن هذه المسألة قد تثير مسائل تنطبق عليها الفقرتين الفرعيتين (ب) و (هـ) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد، وينبغي أن تبحث موضوعيا.

٦-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ الخاص بتمثيله القانوني في إجراءات الاستئناف فإن اللجنة تلاحظ أن محامي صاحب البلاغ قدمه المجلس الجامايكي لحقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية. ومن ثم ترى اللجنة أن العجز المزعوم عن التمثيل الصحيح لصاحب البلاغ لا يمكن أن يعزى الى الدولة الطرف. ومن ثم فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وبالنسبة لادعاء صاحب البلاغ بمقتضى المادة ٧ ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يوضح الخطوات التي اتخذها لإبلاغ الشكوى الى علم السلطات في جامايكا. وفي هذا الصدد يكون صاحب البلاغ قد عجز

عن الوفاء باشتراط استنفاد سبل الانتصاف الوطنية المبينة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧ - وبالتالي فقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن البلاغ مقبول من حيث أنه يثير على ما يبدو مسائل تنطبق عليها الفقرتان الفرعيتان (ب) و (هـ) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد.

رسالة الدولة الطرف عن موضوع الدعوى وتعليقات المحامي

٨ - أوضحت الدولة الطرف في رسالتها بتاريخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ أن الادعاءات المتعلقة بالفقرة ٣ (ب) و (هـ) من المادة ١٤، التي أعلنت اللجنة قبولها، تتعلق بمسألة كان ينبغي أن تثار كأساس للاستئناف. وأن الدولة الطرف لا يمكن أن تعتبر مسؤولة عن عجز الدفاع عن القيام بذلك. ولما كان صاحب البلاغ قد عجز عن الاستفادة من وسيلة للانتصاف كانت متاحة له فإن الدولة الطرف تنفي أن انتهاكا قد حدث.

٩-١ وادعى الدفاع في تعليقه على رسالة الدولة الطرف أن المسألة المطروحة بمقتضى الفقرة ٣ (ب) و (هـ) من المادة ١٤ تتضمن مسؤولية الدولة الطرف من حيث أن المادة ١٤ من العهد تتجسد في الدستور الجامايكي، في حين لم تتح لصاحب البلاغ فرصة رد الاعتبار الدستوري لافتقاره الى المساعدة القانونية.

٩-٢ كما ادعى الدفاع أن المسائل قد أثيرت في الواقع عند الاستئناف، لأن من بين ما قام عليه الاستئناف الذي قدمه صاحب البلاغ أن المحاكمة كانت غير عادلة. وحتى إذا لم يكن محامي صاحب البلاغ قد ناقش أسس الاستئناف فقد كان على المحكمة أن تدرس الأسباب بحكم عملها. وفي هذا السياق يلاحظ الدفاع أن المحكمة قد استعرضت بالفعل الأدلة ضد المتهم من تلقاء نفسها.

٩-٣ ويقرر الدفاع أنه لو أن صاحب البلاغ قد أتيح له الوقت لدراسة وضعه على ضوء الشهادة الإضافية التي تعطي دليلا للادعاء فربما كان قد قرر الإدلاء بشهادة بقسم لتعزيز مركزه، أو ربما كان قد عدل بيانه من قفص الاتهام، متصديا لأقوال الشاهدة الثالثة، أو كان قد تخلى عن الدفع بالدفاع الشرعي واعتمد فحسب على الاستفزاز. أما ما حدث فهو أن اجتماع الدليل الجديد مع عجز صاحب البلاغ عن تقديم دليل قد مكّن القاضي من أن يسحب فعلا موضوعي الاستفزاز والدفاع الشرعي من أمام المحلفين.

٩-٤ ولاحظ الدفاع كذلك أن طلب الإذن بالاستئناف الموجه الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة قد استند الى عدم قيام قاضي المحاكمة بإعطاء توجيهات صحيحة بالنسبة للدفاع الشرعي والاستفزاز. وقال إن هاتين النقطتين لا يمكن فصلهما عن تأثير عدم سماح قاضي المحاكمة بالوقت اللازم للنظر في الأدلة الجديدة.

النظر في موضوع الدعوى

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ الحالي على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها الطرفان، وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وتلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن محاضر المحاكمة تبين أن الدفاع قد أبلغ القاضي بأنه لم يكن يعرف حتى صباح الجلسة بأن الادعاء سيستدعي شاهدة ثالثة. وحين قدم موجز الأدلة الى الشاهد فإنه لم يطلب التأجيل. كما تبين المحاضر أنه عقب قسم الشاهدة الثالثة مباشرة أجل القاضي القضية في الساعة الثالثة وثمان وثلاثين دقيقة بعد الظهر لأسباب أخرى. واستؤنفت المحاكمة في اليوم التالي في الساعة العاشرة صباحا بالاستماع الى الشاهدة الثالثة ثم بدأ الدفاع في استجوابها دون أن يطلب مزيدا من التأجيل. وقدم صاحب البلاغ نفسه بيانه من قفص الاتهام بعد ذلك في اليوم نفسه. وفي هذه الظروف ترى اللجنة أن الوقائع المطروحة أمامها لا تبين أن حق صاحب البلاغ في الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه وحقه في مناقشة الشاهدة قد انتهكا.

١١ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أنه بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإن الوقائع التي أمامها لا تكشف عن أي خرق لأي من أحكام العهد.

[صدر بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، ويعتبر النص الانكليزي النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) انظر مثلا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع - ياء، البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٣ (ليتل ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الفقرة ٦-٥؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، المجلد الثاني، المرفق الحادي عشر - ألف، البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢١ (توماس ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الفقرة ٥-٢، والمرفق التاسع - زاي البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٢ (دوغلاس وجينتلز وكير ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الفقرة ٧-٢.